

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧
١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧
١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧
١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧


١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧

١٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٧



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن ملخص وقائع هذه الدعوى تتمثل بان النيابة العامة أحالت المميز ضده الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٣/٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ٩/١١ من قانون الأسلحة والذخائر وجنحة التهديد باستخدام سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وإلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات وجنحة التغييب من الإقامة الجبرية خلافاً للمادة (١٣) من قانون منع الجرائم.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما توصلت إليها المحكمة واستخلصتها من البينة المقدمة والمستمعة والتي قنعت بها بأن المتهم (المميز ضده) مطلوب بعدة قضايا وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وبحود الساعة الثانية عشرة ظهراً توجه الشهود كل من الملازم والوكيل ه والعريف لغايات إلقاء القبض عليه ولدى دخولهم الى بيته ومحاولة إلقاء القبض عليه قام بإشهار مسدس عليهم وأطلق عياراً نارياً أصاب الحائط وارتدت شظايا من الطلقة الى العريف وتمكن المتهم بعد ذلك من الهرب وصادف مرور سيارة يقودها المشتكي أشهر المتهم مسدس على المشتكي حيث توقف بعد ان قام المتهم بإطلاق عيار ناري أصاب السيارة عندها تمكنت الشرطة من إلقاء القبض عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/١٢٧٨ والذي قررت فيه ما يلي: -

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات الى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وإدانته والحكم عليه بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهرين والرسوم.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من

